

الدرس الثاني | شرح بداية العابد وكفاية الزاهد | الشيخ أحمد

القعيبي

أحمد القعيبي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه اه ما دخلنا في الحيط المسكر قرأت فصل مسکر نعم قال رحمه الله تعالى فصل المسکر المائع وما لا يوكل من الطير والبهائم مما فوق الهر خلقة نجس وكل ميّة نجسة - 00:00:09

غير ميّة ادمي والسمك والجراد ويعفى عن يسير طين شارع عرفا ان علمت نجاسته والا فهو ظاهر ولا يكره صقر حيوان طاهر وهو فضلة طعامه وشرابه غير دجاجة مخلة وفار. ولو اكله الرون نحوه او طفل - 00:00:38
نجاسة ثم شرب ولو قبل ان يغيب من ماء يسير فظهور. قال رحمه الله هذا الفصل في آآ بيان اه النجاسات وكل الفقهاء يعتقدون هذا الفصل في بيان النجاسات وما يعفى عنها - 00:00:58

ويغنى عنه اه عنه منها اه قال المسکر والماء المؤلف في قوله الماعن تابع الغایة والشيخ مرعي رحمه الله دايما يقيد المسک بالماء لكي يخرج المسکر جامد كالمخدرات والحبوب وبينما طبعا الاقناع ذكر القيد المسکر بن ماع في بعض المواقع لكن المنتهي ما قيد - 00:01:16

الخشيشة مثلا مسکرة عندهم نجسة آآ في الحدود مثلا لو سکر لم يعنى عليه الحد او سکر بجامد الغایة صاحب الغایة ودليل الطالب ايضا يقول ان عليه الحد بينما ظاهر المنتهي وهو - 00:01:39

شيخ الاسلام انه لو سکر بماع او جامد فانه يقام عليه حد الشرب التقيد انواعه في الحقيقة يعني يحتاج الى تأمل ان لم نقل انه مخالف للمذهب لكنه تابع دليل الطالب وتابع ايضا غایة المنتهي - 00:01:59

قالوا ما لا يؤكل؟ المسلم وبعضهم يسأل عن العطورات او الكحول هذه في الحقيقة بالنسبة لما تحررت يعني بعضهم يذكر انها هي نفس الكحول هي نفس الكحول الموجود الان هي الكحول الموجودة عند الفقهاء. وبعضهم ينفيها يقول ابدا هي موافقة لها في الاسم وليس - 00:02:15

يعني خمرا وليس كحولا فبعض المشايخ معاصر نتكلم فيها وقال انها آآ ظاهرة والحقيقة انها مشكلة هذه الكحول موجودة قصيدة انت العطور يعني يكتب لك تسعين بالمئة كحول او اثيرين او - 00:02:36

هذه يعني فيها مشكلة. قال وما لا يمكن الا من الطير والبهائم مما فوق الهر. خلقة نجس وما كان مثل الهير وما دونه فانه ظاهر فالحيوانات كلها عندنا نجسة الا ما كان غير مأكول لحم - 00:02:52

كالهر ومثله ودونه وكل الحيوانات لحم ظاهرة. قال وكل ميّة نجسة نجسة غير ميّة الادمي والسمك جراد ويعفى عن يسير طين شارع عرفا يعفى عن اه يسير طين شارع آآ عرفا ان علمت نجاسته ان تيقنا نجاسته - 00:03:16

والا يعني وان ظننا نجاسته فانه ظاهر فانه ظاهر وهذا من اه ذكره في الاقناع اه ويعفى عن نسر طيني شارع عرفا ان هذا من الاقناع قال ولا يكره سؤر حيوان ظاهر. والسؤر هو فضلة طعامه وشرابه. يعني فضل المتبقى بعد آآ ما يأكل من طعام - 00:03:43
معينة ويشرب من شراب معين غير دجاجة مخلات دجاجة مخلة يعني متروكة تأكل كل شيء فسؤرها هذا مكروه لأنها تأكل النجس والظاهر وفار ايضا سؤر الفار يكره ولو اكل هر ونحوه - 00:04:08

كفينذ كما قال في شرحه او طفل نجاسة ثم شرب اكل الطفل نجاسة ثم شرب من ماء فهذا المال الذي شرب منه لا يقال انه تلوث بايشه؟ بل عاب الطفل وهيكون نجس ده ليس من نجس. قال ثم شرب ولو قبل ان يغيب. مراد قبل ان يغيب الهر او الطفل حتى لو لم مثلا لو غاب تقول يمكن - 00:04:29

ذهب واكل شيء ظاهر نقول لا يشتري غاب عنك عن عينك او لم يغب اذا شرب بعد ما اكل نجاسة من مال يسير يعني اقل من فانه طهور ولا يتنجس - 00:04:58

مع فصله احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى فصل واقل سن حيض واقل سن حيض تمام تسع سنين واكثره خمسون سنة والحامل لا تحبيب واقله يوم وليلة واكثره خمسة خمسة عشر يوما وغالبه ست او سبع واقل الظهر - 00:05:13

الى الحيضتين ثلاثة عشرة ثلاثة عشر يوما وغالبه بقية الشهر ولا حد لاكتره. ويحرم عليها فعل صلاة ولا تقضيها وفعل صوم وتقضيه ووطئها في فرج ويجب فيه دينار او نصفه كفارة وتباح المباشرة فيما دونه والنفاس - 00:05:33

والنفاس لا حد لاقله واكتره اربعون يوما ويثبت حكمه بوضع ما يتبيّن فيه خلق انسان. والنقاء ز منه وطهر ويكره الوطء فيه وهو كحيض في احكامه غير عدة وبلوغ. قال رحمه الله فصل واقل سن آ سن - 00:05:53

تمام تسع سنين اذا استكملت الانشى تسع سنين فانه آ الدم الذي يصيبها انه حبيب قالوا اكتره خمسون سنة. وما بعده يعني يكون سن الايام فلو خرج دم بعد الخمسين فانه يسمى دم ايشه - 00:06:13

فساد والحامل لا تحيد واهل الطب يثبتون ان الحامل لا تحبيب وان كان في الواقع ان بعض آ النساء تحمل وتحبيب لكنه لا يستمر يأتي شهر شهرين ثلاثة اشهر ثم ينقطع - 00:06:33

ولو آ يعني آ حاضت فانه على المذهب لا يكون حبيب خلافا لشيخ الاسلام رحمه الله بل واقله يوم وليلة اقل الحبيب يوم وليلة اربع وعشرون ساعة كما قال الشيخ منصور فالكشف اربع وعشرون ساعة - 00:06:47

قال واكتره خمسة عشر يوما اكته الحبيب خمسة عشر يوما. وما بعده يكون استحاضة قال غالبه غالب الحبيب ست او سبع واقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما فلو المرأة مثلا اغتسلت من حبيبها ثم بعد - 00:07:04

الدم فهل يحكم بانه دم حبيب ليس ذبح لابد على الاقل ثلاثة عشر يوما. وايضا لا نحكم بانه حبيب لابد ان يتكرر ثلاث مرات حتى يثبت الحبيب. لو ظهرت هذا قال الطور بين حبيبتيين. لو ظهرت اثناء الحبيب - 00:07:21

هل يعتبر طهرا صحيحا؟ ويجب عليه ان تغتسل وتصلى او لا لا يكون طهرا صحيحا نعم يكون طهرا صحيحا على المذهب وان كان فيه مشقة في الحقيقة لذلك الشيخ محمد يقول - 00:07:39

ابن عثيمين رحمه الله يقول انه اذا ظهرت يعني آ ساعات او يعني جاهما الجفاف مذهب لو انت يعني رأت الجفاف ساعة ساعتين فهي ظاهر ومرت عليه صلاة تصليها تغتسل ايضا - 00:07:53

الشيخ محمد لا يقول الى يوم كامل لو اتاه جفاف انه يعتبر من الحي يلحق بالحبيب قال وغالبه بقية الشهر غالبه الطهر بقية الشهر بعد ايام الحبيب ولا حد لاكتره يعني بعض النساء تحبيب في كل شهر مرة - 00:08:08

لا حد لاكته الطهر بين الحبيب. قال ويحرم عليها فعل الصلاة ولا تقضيها وهذا بالاجماع وفعل صوم الاجماع عن ايظا يحرم عليها وتقضيتها بالاجماع ويحرم وطئها - 00:08:23

في فرج ويجب فيه اذا وطا الزوج زوجته في اثناء الحبيب يعني اثناء وجود الدم فانه يجب عليه كفارة وهي؟ قال دينار او نصفه كفارات دينار الاسلام وزنه اربع غرامات وربع - 00:08:39

اربع غرامات وربع او نصفه كفارة وهذا من مفردات الحنابلة رحمه الله قالوا تباح المباشرة فيما دونه يباح الزوج يباشر زوجته فيما دون الفرج فيما دونه حتى ما بين السرة والركبة خلافا للشافعية. لكن الافضل يقولون ان آ تستر ما بين - 00:08:56

ما بين الركبة السرة وايضا تستر فرجها قال رحمه الله النفاس لاحد لاقله. مر معنا لو ولدت ولادة عادية عن الدم. فانه لا يجب عليها الغسل واكتره اربعون يوما حتى لو ردا بعده فانه دم فساد لحديث ام سلمة رضي الله عنها - 00:09:20

كانت النفسيات تقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بعد نفاسها أربعين يوماً قال ويثبت الحكم بوضع ما يتبع في خلق الإنسان يعني عين لو وضعت ما فيه عين أو رجل أو قدم أو أصبع - 00:09:42

فإنه يكون هذا الدم الذي أتتها دم نفاس وما هو أقل الزمن يتبع في خلق الإنسان ما هو أقل الزمن يبعث بهم في خلق الإنسان أو نقول ما هو أقل زمن يمكن أن يتبع في خلق الإسلام. لا يشترط أن يتبع. لكن يمكن أن يتبع في حقوق الإنسان - 00:09:57
هذا واحد وثمانون يوماً نعم واحد وثمانين يوماً يعني لو اتصلت عليك امرأة وقالت لك مثلاً آآ يعني اسقطت بعد سنتين يوماً واتتها الدم. وهذا الدم تقول لها دم نفاس - 00:10:13

أه انتبه لا بد تكون واحد وثمانين يوماً واكثر طبعاً هذا كلام الشيخ ابن عثيمين آآ لهم أدلة دليل حديث ابن مسعود وهذا يتكلمون عليه في العدد موطنهم موطنه في - 00:10:28

العدد فأقل زمن يتبع في خلق الإنسان هو ولا يشترط أن يتبع فيه لكن الغالب أنه يتبع خلال تسعين يوماً كما قال المجد رحمة الله والنقاء الزمن النفاس طهر تصوم وتصلي وبعدين تغسل - 00:10:42

ويكره الوطء فيه وهو كحيض في أحكام بكل أحكام كفارة غير عدة والنفاس لا يصح الاعتدال به. وكذلك بلوغ لا يحكم بلوغها من حين فاس بل من حين من حين الانزال كذلك الامر الثالث الآيات - 00:11:00

لا يحسب زمن النفاس على المول بخلاف الحياة فإنه يحسب نعم كتاب الصلاة أحسن الله إليكم قال رحمة الله تعالى كتاب الصلاة تجب الخمس على كل مسلم مكلف إلا حائضاً ونفساء ومن تركها جحوداً فقد ارتد وجرت - 00:11:17

عليه أحكام المرتدين قال رحمة الله كتاب الصلاة هي الدعاء في الشرع أقوال وافعال معلومة وافتتح بالتكبير مختتمة بالتسليم وهكذا يعرفونها كما في القناع والمنتهي وفرضها بالكتاب والسنّة والاجماع كما هو مشهور عند عامة المسلمين - 00:11:38

قال تجب الخمس على كل مسلم يفترض أن يكون مسلماً فالكافر لا تصح منه الصلاة لكن هل يعاقب عليه يوم القيمة ولا يعاقب بمثل مكلف إلا حائضاً ونفساء إلا حائضاً ونفساء فلا يجب عليهما أو فلا تجب عليهما الصلاة ولو ضربت المرأة نفسها بطنها يعني حتى تنزل ما في كما قال ولو طرحت نفسها أحسي ضربنا ودواء ونحوهما ثم يعني خرج له النفاس - 00:12:18

بعد طبعاً واحد وثمانين يوم فإنه لا يجب عليها الصلاة قال من تركها جحوداً يعني انكار انكار مع العلم الجحود وانكار مع العلم فقد ارتد خرج من دين الإسلام وجرت عليه أحكام المرتدين - 00:12:41

لا يستتاب يستتاب ثلاثة أيام ويؤمر يعني يراجع في الرجوع إلى الإسلام والاقرار بالصلاحة فإن تاب بعد ثلاثة أيام ولا قتل حداً ولا كفراً ها كفراً قتل كفراً وشيخ الإسلام ذكر يعني أنه يعني لا يعقل الإنسان يأتي - 00:12:59

فوق رأسه السيف ما يتوقف في كفره يعني السيف فوق رأسه يقول ويقول لن أصلني أو مثلاً أنا أجد وجوب الصلاة هذا لا يتوقف فيه كفره يعني سيأتيه الموت وهو مصر على - 00:13:23

هذه العقيدة الباطلة نعم لم يتبعها يكفر بالجحود أنه يستحب أن تستتب إليه الاستتابة يعني والله ما اظنها مستحبة الظاهر واجبة لكن حتى آآ لو لم يستتب فإنه يقتل كفراً هو مقتول كفراً لكن فيه افتياط طبعاً يعني يرجع فيه إلى عوام الناس طبعاً ويأتي يشوف واحد ما يصلني ولا - 00:13:37

يروح يقتلهما هذا كله مرجعه إلى الإمام فقط نعم أحسن الله إليكم قال رحمة الله تعالى فصل الأذان والإقامة فارضى كفاية على الرجال الأحرار ويسنان لمنفرد وسفراء ولا يصح إلا مرتبين متواлиين عرفاً بنية من ذكر مسلم عاقل مميز ناطق عدل ولو ظاهراً بعد دخول وقت لغير فجر - 00:14:14

يصح له بعد نصف الليل وهو خمس عشرة كلمة بلا ترجيع وهي أحدي عشرة بلا ثانية ويباح ترجيعه وتثبيتها وحرم خروج وحرم خروج من مسجد بعده بلا عذر أو نية رجوع. وسن أذان في في - 00:14:42

في يعني اذني مولود حين يولد واقامة في اليسرى. رحمة الله فصل الأذان والإقامة. الأذان في اللغة والاعلام وفي الشرع اعلام

- بدخول وقت الصلاة او قربه يعني قرب دخول وقت الصلاة لفجر فقط على المذهب. بذكر مخصوص. واما الاقامة فحقيقة اقامته

00:15:02

القاعدة وشرع الاعلام اعلامه بالقيام من الصلاة بذكر مخصوص وما هو الافضل؟ ها هو الاذان او الامامة؟ المذهب ان الاذان افضل من الامامة. وايضا الاقامة افضل من الامامة خلافا لشيخ الاسلام الذي يرى ان الامام افضل من الاقامة - 00:15:22

الشيخ رحمة الله الذي يرى ان الامام افضل من الاقامة فالاذان على المذهب انه افضل من الامامة قال فارضى كفاية قال صلى الله عليه وسلم فليؤذن لكم احدكم. فالمتفق عليه ما قالوا تؤذنوه لكم - 00:15:43

فليؤذن فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم فرض الكفاية على الرجال دون ايش النساء لكن هل يسن للنساء ان يؤذن لنفسهم اذا كانوا في مكان محصور لهم لا يسامي لهم - 00:16:01

مكروه عندهم حنابل عندهم ان اذان المرأة مكره لما فيه من ايش التشبه الرجال قال على الرجال الاحرار من الالقاء ويستان المنفرد وسفر لا يجب في آآ الحذر وانما لا يجب في السفر وانما يسن - 00:16:16

في السفر وكذلك المنفرد يسن له ان يؤذن ويقيم لنفسه ثم ذكر شروط صحة الاذان فقال ولا يصحان الا الشرط الاول متواлиين يعني لا يفصل بينهما عرفا قال بنية لا بد ينوي هذا الشرط الثالث من ذكر فلا يعتد هذا الرابع - 00:16:39

والشرط الخامس من واحد فلا يجوز ان يؤذن شخص ويكمله الآخر او ليكونش الاذان من واحد ثم ذكر شروط المؤذن فقال مسلم فلا يعتد باذان الكافر والعقل هذا الثاني والثالث التمييز ولو اذن للبالغين - 00:17:07

فلو كان في البلد مؤذن واحد مميز اذن للبالغين سقط به فرض ايش اما شيخ الاسلام فيرى انه لا يسقط فرض الكفاية باذان مميز لا بد ان يأتي بالغ المذهب يقولون يسقط فرض الكتاب باذان المميز - 00:17:35

خامسا او رابعا النطق خامسا العدالة قالوا ولو ظاهرا يعني المشترط عدالة ايش بالظاهرة ثم قال بعد دخول الوقت هذا شرط من شروط صحة الاذان المتقدم بعد دخول الوقت اما قبل دخول الوقت فلا يصح - 00:17:53

بعد دخول وقت لغير فجر واما الفجر قال ويصح له بعد نصف الليل وهو مباح طبعا مباح والليل هنا كما قال في الاقناع يكون من اوله غروب ايش؟ الشمس وآخره طلوع فجر او الشمس - 00:18:12

طلوع الشمس طلوع الشمس. اوله غروب الشمس وآخره طلوع الشمس لا طلوع الفجر الثاني خلافا لغيره من ايش الموضع في الليل هو من غروب الشمس الى طلوع الفجر الثاني الا في هذه المسألة وهناك مسألة اخرى ايضا ثانية - 00:18:30

يكون فيها ها لأ مسألة القراءة الجهرية تكون ايضا متعلقة من بغرروب الشمس الى طلوع الشمس الى طلوع الشمس فيظاع الشمس تكون يعني صلاة الفجر يعني هل آآ تصليها انت لوحدي - 00:18:48

اه جهرا او سرا ها المذهب قالوا يخير احسنت سياتينا ان شاء الله في كتاب الصلاة قال ويصح له بعد نصف الليل وهو خمس عشرة كلمة هذا بلال الامام احمد اختار هذا الاذان - 00:19:07

بلا ترجيع للشهادتين ما معنى الترجيع يسر بالشهادتين ثم يرفع بهما صوته. هذا عند الشافعية مذهب يباح لكنه لا يسن قال وهي احدى الاقامة احدى عشرة بلا تثنية هي بدها تثنيتها - 00:19:25

ما يجعلها مثل الاذان مثل حنفية مثلا الله اكبر الله اكبر الله اكبر لقى المذهب كل شيء مرتب اه كل شيء لا يثنى الفاظ الاقامة الا فقط لفظ الاقامة قالوا يباح ترجيعه للاذان وتثنيتها يعني الاقامة - 00:19:45

قال رحمة الله وحرم خروج المسجد بعد الاذان الا في بعض الموضع. قال بلا عذر اذا كان عندك عذر. ما هي الاعذار هنا؟ ما المراد هنا المراد بالاعذار هنا ما هي - 00:20:05

هي العدالة التي تبيح ترك الجمعة والجماعة آآ الحالة الثانية التي يجوز فيها الخروج بعد الاذان هو اذا نوى الرجوع خرج لكي يتوضأ مثلا ناوي الرجوع فانه يجوز ايضا من الحالات التي يجوز فيها الخروج بعد الاذان - 00:20:23

اه اذا وصل مسلم اخر فيه خلاف مع صاحب الغاية. صاحب الغاية يقول يجوز قال لا سيما مع فضل امامه يقول وخلوفي رحمة الله.

ايضا من الحالات التي يجوز فيها الخروج بعد الاذان - 00:20:42

ها المرأة يجوز ان تخرج بعد الاذان لان الافضل انك تصلي في ايش في البيت. ايضا من الحالات التي يجوز فيها الخروج بعد الاذان هو اذا خرج بعد اذان الفجر الذي اذن له بعد - 00:20:58

منتصف الليل لان الوقت ما دخل فيجوز والحلقة السادسة والسابعة هي اذا صلى اذا صلى له ان يخرج بعد الاذان طبعا النهي عن خروج من المسجد بعد الاذان ورد في مسلم - 00:21:13

فيحرم وهل التحرير متعلق بشرع المؤذن في الاذان او بانتهاءه من الاذان هم نقول ايضا فيها كلام طويل لكن الاولى ان نقول انه متعلق بالشرع والشروع. يوم الجمعة متى يحرم البيع بشرع المؤذن - 00:21:26

الاذان الثاني او بانتهائه من الاذان ها تذكر هذا وحاولنا كذا اه يا شيخ طيب يعني بعد ما ينتهي يعني اذا اذن يجوز للبيع والشراء يعني اذا شرع اذا شاء احسنت. اذا شرع في الاذان يحرم البيع والشراء - 00:21:46

لا يشترط ان ينتهي من الاذان لعله يتاخر مثلا او مثلا الحنابلة يدخل الساعة عشر عندها في الاحسأء يدخلون بعضهم الساعة عشرة شهور وربع شهور ونص. يعني قبل الاذان بساعة ونص ساعتين - 00:22:09

فاما شرع المسجد الذي يريد ان يصلی فيه طبعا اذا شرع في الاذان اما يقول انا ساصلي مسجد اخر فهذا غير مخاطب بهذا الاذان فيجوز له ان فالشرع مسألة يعني صورها كثيرة. اذا مثلا اه سلم شرع الامام في التسليم - 00:22:25

هم يقولون ما تدرك الامام الا اذا كبرت قبل سلام الامام الاولى طيب اذا شرع في التسليم هل اذا كبرت اثناء الشرع الامام في التسليم؟ ادركته ولا ما تدركه ها - 00:22:44

اجتهد حاول انك تشوف الشرع مساء يمكن حول عشر مساء او انك قاعد تحصيها ان شاء الله ها كيف يعني تكون مدركا متأكد طيب نحليك اجل في صف الحجاوي صحيح - 00:22:59

طيب وسن اذان في يمني اذني مولود حين يولد ولو كان الاذان من امرأة. المرأة يكره لها الاذان. الا في حالتين يستحب لها ما هو الحالتان ها هذه الحال لمعنى - 00:23:21

يستحب لها ان تؤذن في ايش المولود. في حالة ثانية ايضا ها ده مكروه ما هي الحالة الثانية التي يستحب لها؟ ان تقول الفاظ الاذان تردد مع المؤذن يسن له يسن لها ولا يكمل - 00:23:39

قال واقامة في اليسرى يسن الاقامة فيه اليسرى للحديث وارد وان كان فيه ضعف. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى فصل وشروط وشروط صحة الصلاة ستة طهارة الحدث ودخول الوقت وستر العورة - 00:23:59

واجتناب النجاسة واستقبال القبلة والنية ومحلها القلب وحقيقة العزم على فعل الشيء ولا تسقط بحال وشرطها والعقل والتمييز وزمنها اول العبادة او قبيلها بيسير. واركان الصلاة اربعة عشر. اربعة عشر. قيام في فرض - 00:24:15

وتكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة وركوع ورفع منه وركوع ورفع منه واعتدال وسجدة ورفع منه وجلوس بين السجدين وطمأنينة في فعل وهي السكون وان قل وتشهد اخير وجلوس له للتسليمتين. والركن منه اللهم صل على محمد - 00:24:35

وبعدما يجزئ من التشهد الاول والمجزئ منه التحيات لله. سلام سلام عليك ايها النبي ورحمة الله علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. والتسليمتان والترتيب والترتيب وواجب - 00:24:55

ثمانية شروط صحة الصلاة ستة وهي في الحقيقة تسعه بزيادة الاسلام والعقل والتمييز لكن بعض العلماء يثبتها وبعضهم لا يذكرون لمعرفتها يعني. احدها طهارة الحدث تقدم الكلام عليها ودخول الوقت - 00:25:15

ويفصل العلماء في دخول وقت تفصيلا كبيرا جدا واليوم يعمل بالتقويم. التقاويم هل يجوز العمل بالتقويم الموجود الان او لا يجوزها زي الحمد لله انا كنت لا ادري لانك ما اجتهدت احين - 00:25:38

ها ها يا شيخ احمد؟ كيف ليه جميل. لكن انت الان في في الوقت يعني يجوز انك تعمل بغلبة ظنك في دخول الوقت. لكن لا يجوز ان تعمل اجتهاد غيرك لابد - 00:26:04

غيرك يخبر عن يقين. فهل المؤذن الان يخبر عن يقين او عن ظن عمدا لكن ما يوجد لهذا الظن. يعني ما في حل اخر. وبناء على ذلك يا شيخ شسمك انت ؟ خالد - 00:26:28

خالد الشيخ خالد لا يجوز ولا يعني كل واحد الان متفرغ كل وقت يشوف الشمس زالت ما زال ويجي يطلع الفجر يقعده قبل الفجر بساعة شوف فجأة الثاني ها ما نستطيع خل واحد يقوم يصلني فجرها فيجوز العمل بغلبة الظن في للضرورة - 00:26:43
للحاجة ما نستطيع اه عموما نقول يجوز للحاجة والضرورة الشرط الثاني قال ستر العورة وعورة الرجل كما هو معروف وما بين السرة والركبة والمرأة كلها عورة الا وجهها فقط الا وجهها - 00:27:03

الا وجهها. الرواية الثانية ما اذهب الا وجهها كفيها وهي التي يعمل بها كثير من نساء المسلمين الان خاصة الحنابلة طبعا منهم قال واجتناب النجاسة هذا الشرط آآ الرابع اجتناب النجاسة - 00:27:29

واجتناب النجاسة يكون في ثلاثة امور اه يكون بعدم ملامسة النجاسة في بدن المصلي وثوبه او بقعته والامر الثاني الا يكون حاملا لها والامر الثالث الا يكون مستتبع لها. كيف مستتبع؟ ما صرت مستتبع - 00:27:50

اه ما صورة مستتبع النجاسة ها يا شيخ مصر اه يا شيخ واستثنى النجاسة لو ربط مثلا في نفسه نجاسة ثم اذا مشى مشت معه فيصبح ايش مستتبع النجاسة فاذا صلى - 00:28:14

فان صلاته غير لكن لو ربط نفسه في صخرة متنفسة ما تجر بمشيه. هل تصح صلاته ولا تصح ماشي يا حالة لماذا لانه لا يستتبع لا يستتبع النجاسة. طيب حمل النجاسة مثل ايش - 00:28:35

مثل وضع مثلا اكرمكم الله تحليل مثلا ولا في في في في النخبة وهذا لا يصح ان يصلبي به الشرط الرابع قلنا اجتناب النجاسة والخامس استقبال القبلة وهذا بالاجماع يستثنى من ذلك العاجز - 00:28:54

متخلف الراكب والماشي في السفر ايش المباح في السفر المباح فهذا يعني لا يجب على استقبال القبلة اذا لم يستطع السادس النية قال ومحلها القلب وحقيقة العزم على فعل الشيء ولا تسقط بحال. يعني اذا دخل الصلاة قبل ان ينوي فلا تصح صلاته لا تتعقد اصلا. وشرطها الاسلام والعقل والتمييز - 00:29:17

وزمنها اول العبادة او قبل العبادة بيسير. الا ان هناك عبادة يصح ان تنويها قبلها بوقت طويل ما هي ؟ ها ؟ الصيام احسنت وزادها في الغاية قال سوى صوم اذا زمن النية اما انك تنويء مع اول عبادة - 00:29:45

او تنويء قبل العبادة بيسير وهذا اليسير ما حده ما لا تفوت به الموالة في الوضوء. يقول الشيخ عثمان الا الصيام. يجوز ان تنويء من بعد مغرب. مع انك ستمسك الفجر - 00:30:07

ثم قال رحمة الله واركانه الصلاة اربعة عشر قيام في فرض في فرض ولو كان هذا فرض فظ كفاية كصلاة الجنائز وحد القيام هنا يقولون ما لم يصل راكعا ما لم يصل الى حد الركوع فهو قائم - 00:30:23

اما لم يصل او يصل الى حد الركوع فهو قام. ثم قال تكبيرة الاحرام قراءة الفاتحة في كل ركعة طبعا على الامام والمأموم. اما على الامام آآ المنفرد اما المأموم فلا يجب عليه ويتحملها منعا - 00:30:44

عمله الامام عنه الرابع الركوع وهذا بالاجماع ما حد الركوع ما هو حد رکوع المجزئ ان يمكن مسه آآ وسط الخلقة بيديه ركبتيه ان ينحني بمقدار ان يمس وسط الخلق يعني الذي خلقته وسط - 00:31:05

بيديه ركبتيه. الخامس رفع من الركوع السادس الاعتدال بعد الرفع والسابع السجدة وهذا بالاجماع والثامن الرفع منه والتاسع الجلوس بين السجدين والعشر الطمأنينة في كل ركن فعلي وهي الطمأنينة عندنا هي السكون - 00:31:29

وان قل يعني السكون ان تبقى في هذا الركن الذي انت فيه ولو مقدارا يسيرا وهذا هو المذهب الحادي عشر التشهد الاخير والثاني عشر الجلوس للتشهاد الاخير فلا يصح ان تتشهد وانت مثلا قائم - 00:31:56

وللتسليمتين الجلوس للتسليمتين ايضا والركن منه من التشهد اللهم صل على محمد فقط يعني بعد ما تأتي بما يجزي من التشهد وذكر عندكم المؤلف التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله -

وان محمدا رسول الله يكفي ان تقول بعدها واللهم صلي على محمد ثم تسلم يعني ما يشترط ان تقول اللهم صلي على محمد وعلى
ال محمد كما صليت ما يشترط - 00:32:38

الركن فقط ان تقول اللهم صلي على محمد والثالث عشر التسليمتان سواء في الفرض او في النفل الرابع عشر الترتيب بين الاركان
الواجبات ثمانية قال تكبير لغير الاحرام اما الاحرام فهي ركن كما تقدم - 00:32:48

فهي ركن كما تقدم. وهناك تكبير مسنون وهو المسبوق الذي ادرك امامه راكعا فيكبّر تكبيرة الاحرام وهو قائم. ثم يسن له ان يكبّر
تكبيرة الرکوع ولا يجب عليه يسلم ان يكبّر تكبيرة الرکوع ولا يجب - 00:33:12

الثالث الثاني تسميع يعني قول سمع الله لمن حمده لامام منفرد مرتبًا وجوباً طبعاً كما قال شارحه. والثالث تحميد ربنا ولله الحمد
للكل امام منفرد المأمور والرابع تسبيحة اولى في رکوع سبحان رب العظيم - 00:33:29

والخامس في تسبيحة اولى في سجود. والسادس رب اغفر لي بين السجدتين للكل يعني وهو منفرد المأمور وتشهد اول هذا من
واجبات وجلوس للتشهد الاول. ثم قال سننها السنن كثيرة جدا يعني اكثر من اربعين - 00:33:50

هذا يدل على يعنيفائدة التعلم اذا تعلم الانسان السنة وطبقها فانه يؤجر اجر عظيمة جدا في الصلاة قال وسننها اقوال وافعال لا
تبطل الصلاة بترك شيء منها مطلقا. سواء تركها عمدا او سهوا او جهلا - 00:34:21

فسنن الاقوال احدى عشرة وهي استفتاح والمذهب عندنا افضل ما يستفتح به هو سبحانك اللهم وبحمدك وتبarak اسمك وتعالى جدك
ولا الله غيرك ثانيا قال التعوذ قبل القراءة الثالثة بسملة - 00:34:34

الرابع قوله امين الخامس قراءة سورة في فجر وجمعة وعيدهم تطوعي وتطوع واولتي مغرب ورباعية وال السادس جهر امام بقراءة
والسابع قوله غير مأمور بعد التحميد ملء يزيد يعني بعد ما يقول ربنا ولله الحمد ملء السماء - 00:34:50

او ملء السماوات كما في الاقناع وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد الثامن وما زال على مرة في التسبيح في الرکوع والسجود
وآ ايضا التاسع سؤال المغفرة بين السجدتين - 00:35:14

ودعاء هذا العاشر في تشهد اخير وقنت في وتر والمذهب عندنا متى يقنت ؟ قبل الرکوع او بعدهم السنّة ان يكون بعده ويجوز قبله
قالوا يصلّي ويكره المصلي التفات التفات هنا الوجه والصدر يكره - 00:35:33

لا تبطل الصلاة الا اذا استدار وهذه الكراهة مقيدة بايش اذا كانت بغير حاجة اما اذا كان لحاجة كخوف على نفسه فلا يكره ثانيا
تفميض عينيه ومس الحصى يعني تقلبيه - 00:35:57

ونحو ذلك كالعبث والتختصر والتمطي كما قال شارحه ثم قال رحمة الله فصل في سجود السهو وذكر وابتدا المؤلف سجود السهو
بذكر احكامه. والمذهب ان سجود السهو كم حكم له - 00:36:13

لا لا تحكم الحكم الاول السنّية والثانية الاباحة والثالث الوجوب متى يسن سجود السهو؟ قال يسن سجود السهو للمصلي اذا اتي بقول
مشروع. هذا الموضع الاول الذي يسن له سجود السهو اذا اتي بقوله مشروع في غير - 00:36:32

محله كما لو قال في السجود لكن قال سهوا اما اذا اتي بقول مشروع في غير محله عمدا فلا يسن له سجود السهو. يعني لو قرأ في
رکوعه عمدا لا يسن له سجود السهو. ولا تبطل الصلاة طبعا - 00:36:52

الموضع الثاني الذي يصلّي فيه اوله سجود السهو هو اذا نوى القصر مسافر فاتم سهوا مسافر نوى ايشه انه يصلّي في ركعة ثم اتم
سهوا فيسن له سجود سوا. لكن لو اتم عمدا - 00:37:13

ما يسجد بس احسنت اذا هذا الموضع الثاني الذي يسن له سجود السهو. قال ويباح هذا الحكم الثاني الحكم الثاني يباح سجود السهو
اذا ترك مسنونا. اذا ترك سنة ابيح له ان يسجد سجود السهو. اذا ترك مثلا ما زاد على التسبيح الاول في الرکوع او ما زال التسبيح
الاول - 00:37:35

السجود لكن الشيخ السعدي هنا خبطه او قيده بما اذا كان ايشه؟ يصلّي يباح له اذا كان من عادته ان يأتي بهذا المسنون اما اذا شakan

ليس من على فلا يباح له سجود السهو - 00:38:02

فإذا كان من عادته ان يأتي بهذا المنسون ثم تركه سهوا فحينئذ يباح له سجود السهو ذكره في كتابه العظيم وهو الارشاد الحكم الثالث وجوب سجود السهو في خمس مواضع تقريبا - 00:38:19

قال ويجب اذا زاد ركوعا او سجودا او قياما او قعودا طبعا كلها اذا زادها ايش سهوا اما اذا زاد عمدا ما الحكم تبطل صلاته ثم قال وتبطل الصلاة بتعمدي - 00:38:40

ترك سجود السهو الواجب الذي محله قبل السلام متى يسن عندنا وجود السهو حتى نتكلم عن هذه المسألة. هل يشرع السجود قبل السلام او بعد السلام يجوز قبل السلام تجعله - 00:39:01

وبعد السلام طيب وفي الأفضلية اه يا شيخ الأفضل انك تجعله كله قبل السلام الا في حالة واحدة. الأفضل انك تخليه بعد السلام ما هي ها ايش اذا سلم عن نقص - 00:39:21

اذا سلم عن نقص فالأفضل في هذه الحالة انك تسجد بعد السلام حينئذ نقول السجود الذي يستحب ان يكون قبل السلام اذا تركته عمدا تبطل صلاته. والسجود الذي يستحب ان يكون بعد السلام اذا تركته - 00:39:41

لا تبطل صلاته اذا وتبطل الصلاة بتعمد ترك سجود السهو الواجب ايضا. اما اذا تركت سجود السهو المستحب او سجود السهو فلا تبطل الصلاة. قال الذي محله يعني الذي يستحب ان يكون قبل السلام. فهذا اذا تركته عمدا - 00:39:59

تبطل الصلاة. قال وان نهض المصلي عن ترك تشهد اول ناسيا لزمه الرجوع ليتشهد وكره الرجوع اذا استتم قائمها. الحالة الثالثة اذا شرع في القراءة قال وحرم ان شرع في القراءة ايش - 00:40:25

الفاتحة وبطلت بالرجوع بطلت صلاة الامام بالرجوع بعد الشروع في القراءة صلاة غير ناس وجاهل. اما اذا رجع بعد شروع الشروع في القراءة الفاتحة ناسيا او جاها لا تبطل صلاة - 00:40:45

ثم قال وان احدث او تكلم اذا احدث في الصلاة او تكلم بالصلاه ولو سهوا. الرسول صلى الله عليه وسلم يقول ايش؟ ان هذه الصلاة لا يصلح فيها ها فشيء من كلام الناس - 00:41:03

ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء كلام الناس قال ولو سهوا او قهقهة قهقهة ضحك حتى قهقهة اما التبسم لا يبطل الصلاة او تتحنح بلا حاجة فبان حرفان بطلت صلاته - 00:41:23

لا انما لا تبطل الصلاة انما طبعا يسيرا حال كونه قاعدا وقائما فتكلم. لو نام فتكلم لتبطل صلاته او انتحب خشية النحيب هو رفع الصوت بيكماء لو انتحب من خشية الله عز وجل - 00:41:39

فبان حرفان فانه لا لا تبطل صلاته. لكن لو انتحب يعني رفع صوته بالبكاء لا من خشية الله وبان حرفان تبطل الصلاة ولا تبطل طب لو غلبه البكاء مثل ما يصلي الان على الجنائز مثلا - 00:42:02

يصلبي مثلا صلاة العصر والجنازة سيصلب علىه بعد الصلاة ثم طرا عليه الميت فبكى في الصلاة غلبة غلبه البكاء. نقول تبطل صلاته ها ظهر مذهب تبطل لكن صحيح انها لا تبطل وهذه بالاجماع انها لو غلبه البكاء - 00:42:21

ها فانها لتبطل ولو بان حرفان ولو كان من غير خشية الله تعالى. اما اذا كان من خشية الله كأن سمع ايات وبكى هذا امر اخر ولو غلبه سعال او عطاس او تناؤب ونحوه - 00:42:43

ولو بان حرفان فانه لا تبت الصادق. قالوا يا ابني على اليقين وهو الاقل المذهب عندنا اذا شك في العدد فانه يبني على الاقل في الطواف في عدد الغسلات في عدد الركعات - 00:42:59

فانه يبني على الاقل اذا شك هل صلى اربع او ثلاث يجعلها كم ثلاثة من شك في ركن كذلك لو شك في ترك ركن فالاصل انه لم يأت به نقول لك تأتي به مرة اخرى - 00:43:14

او عدد ركعات يكون يبني على الاقل ثم قال ولا اثر الشك بعد فراغها لا اثر الشك هذا قاعدة عندنا في المذهب لا اثر الشك بعد ايش العبادة اذا شك في اثناء العبادة لا نقول لها حكم. لكن لو انتهى من الوضوء وشك هل مسح رأسه ولم يمسح - 00:43:33

هل له اثر؟ ليس له اثر لا يعيده. لو شك بعد ما انتهى من الصلاة هل صلى ثالثا او اربعا؟ ها؟ ليس عليه شيء هذه قاعدة في جميع ايش العبادة. ثم تكلم عن فصل - 00:43:56

التطوع كم بقي علينا من الساعة فصل افضل تطوع البدن بعد الجهاد افضل ما يتطلع به الانسان بعد ان يقوم بما اوجبه الله عليه هو الجهاد في سبيل الله ثم يأتي بعد الجهاد - 00:44:10

ها ها ياشيخ احمد بعد الجهة يأتي لأقبله شيء ها النفقة في الجهاد النفقة والجهة ثم الثالث يأتي بعده بعد النفقة في الجهاد العلم تعلمه وتعلمه يعني انت شيخ خالد مثل اجرك مثل اجرني يعني عندهم - 00:44:30

تعلمها وتعلمه يعني ان شاء الله انك على اجر ياشيخ خالد ثم يأتي بعد العلم الصلاة يعني الانسان يقول لك انا اصلي ولا اجلس اتعلم - 00:44:53

شو نقول ليش يا خالي يقول انا اصلي عشر ركعة احدى عشر ركعة وهناك حلقة علم ايش الافضل له ان يتعلم احسن. ثم يأتي بعده ما في علم ياشيخ اه ما في دروس. فالافضل انه يفعل ايش - 00:45:09

الصلاه صلاه التطوع وهي صلاه التفافلة التي ليست واجبة. ثم يأتي بعد الصلاه عندهنا ما تعدد نفعه من الصدقة وعيادة المريض ثم يأتي بعد الصدقة الحج ثم يأتي بعد الحج الصوم وهذا يستفيد منه لو سألك واحد يقول انا عندي عشرة الاف ريال - 00:45:27

هل احج بها او اتصدق بها؟ شو الافضل عندنا نقول لك تصدق بها هذا اذا قضى ايش؟ حج فريضة طبعا نقول له تصدق بها الصدقة افضل نفعه متعدد صلاه التطوع واكر صلاه التطوع الكسوف - 00:45:51

ثم يأتي بعده الاستسقاء ثم التراويح ثم الوتر واقل الوتر ركعة واكثره احدى عشرة وادنى الكمال ثلاث بسلامين ويجوز بواحد سردا يعني بلا جلوس بين الركعتين والركعة الاخيرة سردا قال رحمة الله وقته ما بين العشاء وسننه كما قال في الاقناع - 00:46:08

والفجر الى طلوع الفجر الثاني. ويقنت فيه الركعة الاخيرة بعد الركوع ندبا فيقول جهرا اللهم انا نستعينك ونستهديك وهذا امهات اتي بان المotor مختصرة غالبا ما تأتي بهذا بهذه المقدمة وهو المذهب طبعا - 00:46:36

ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونشتري عليك الخير كله ونشكرك ونكفرك اللهم اياك نعبد واياك نصلی ونسجد واياك نسعي ونحفذ نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك جد بالكافار ملحق. اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافت وتلولا فيما توليت - 00:46:54

وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تبارك ربنا وتعالى فرحم الله اللهم انا نعوذ برضاك من سخطك وبعفك من عقوبتك وبك منك لا نحصي الثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك. ثم يصلى على النبي صلى الله عليه - 00:47:14

سلم نص عليه الامام احمد ويؤمن مأمور في كل مواضع القنوت في كل مواضع القنوت يقول سبحانك ولا جل في علاه وكلها يؤمن يقول امين. ويؤمن مأمور ويفرد منفرد لو كان يقظ لوحده يفرد الظمير. اللهم اهدي - 00:47:38

هديت وعافني فيمن عافت. ثم يمسح آآ وجهه انا اقول لم ارى بيانا لهذا المسح لحكم مسح الوجه باليدين بعد آآ القنوت لكن اقول يعني لم اره في الاقناع ولا في المنتهي لكنه لعله لعلهم يقصدونه سنة. لعلهم يقصدونه سنة. بيديه هنا - 00:47:59

يعني عقب القنوت وخارج الصلاه قال رحمة الله ثم اذا قنت يستحب عند الحنابلة قبل ان يسجد اذا قالت بعد الركوع يستحب له قبل ان يصل ماذا يفعل يكبر ويشه - 00:48:26

ويرفع يديه حتى لو كان سيدھ الى السجود. وهذا الموضع التي ترفع فيها اليدين احد المنكبين ثم قال والرواتب مؤكدة عشر ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب هذا حديث ابن عمر رضي الله عنه في الصحيحين ركعتان بعد العشاء وركعتان - 00:48:46

قبل الفجر وهما اكلها قال واكدوها الفجر يعني سنة الفجر ثم المغرب ثم سواء في الفضيلة وصلاة التراويح قال عشرون ركعة

برمضان سن تصلى عشرون ركعة في رمضان جماعة يسلم من كل انتتين بنية اول كل ركعتين للبد ينوي - 00:49:06

ينوي انه يصلی التراویح في اول كل رکعتین اما مع التکبیرة الاحرام او قبیلها بیسیر. ووقتها التراویح بین سنة عشاء ووتر في مسجد واول اللیل افضل. يعني التراویح لو قال لك شخص انا اصلیها في البيت نقول لك الافضل ان اصلیها في المسجد. قیام اللیل المطلق - 00:49:35

افضل ما بتصلی في البيت لكن التراویح لا يسن ان تصلیها في المسجد. قال واول اللیل ايضا اول اللیل بالنسبة للتراویح افضل من فعلها اخر اللیل قال ويتوروا بعدها في جماعة - 00:50:02

ان يصلی الوتر بعد التراویح في جماعة بثلاث رکعات. فيكون صلی ثلاثا وعشرين ركعة. ثم قال فصل صلاة اللیل افضل يعني النهار هذا النفل مطلق والنصف الاخير افضل منه افضل من الاول يعني يجعل اللیل نصفين من طلوع من غروب الشمس الى - 00:50:18
طلعوا الحسن الثاني فالنصف الثاني افضل من ایش ؟ النصف الاول الصلاة في النصف الثاني افضل من الصلاة في النصف الاول ويسن قیام اللیل بتأکد وافتتاحه برکعتین خفیفتین ونیته ینوی قبل ان ینام انه سیقوم اللیل - 00:50:38

والذهب عندنا ان کثرة الرکوع والسجود افضل من طول القيام يقول لك اکثر من رکعات والسجود افضل من انك تطيل القيام وتقلل الرکعات والسجود قال وتسنوا صلاة الضحی غبا والمراد بالغب انه لا يحافظ عليها. يصلیها يوم ويترکها يومین - 00:50:58
بعدین نصلیها يوم واترکها ثلاثة ایام. المهم انه لا یداوم عليها. الغب هنا عدم مداومة الغب هنا عدم المداومة واما شیخ الاسلام فاختیاره غریب في الصلاة الضحی وهو انه یسن صلاة الضحی تسن اذا لم یقم اللیل. اذا لم یقم من اللیل - 00:51:23
تسلم صلاة الضحی. قام اللیل لا تسلم صلاة الضحی. هذا رأیه رحمة الله والرأی الآخر عندنا في المذهب او الثالث هو انه یسن ان يصلیها كل يوم لكن المذهب لا صلی غبا يعني يصلیها يوم ويترک يومین - 00:51:43

يصلیها يوم ويترک يومین او ثلاثة وهکذا واقلها رکعتان واترکها ثمانیة رکعات ووقتها من خروج وقت النھی الى قبیل الزوال ثم قالوا تسنوا تحیة المسجد طبعا في غير وقت النھی - 00:52:01

وسنة الوضوء عقب الوضوء یسن ان يصلی رکعتین ویسن احياء احياء ما بین العشائین وهو من قیام اللیل. ثم قالوا تسنوا صلاة الاستخارۃ وهي تكون في المباحث والمندوبات - 00:52:23

کما قال الشیخ منصور لا المحرمات والواجبات والمکرھات ولو في خیر ویبادرها ولو كان الامر الذي یستخیر فيه خیر ویبادر به يعني بهذا الامر الذي استخار فيه بعدها وقال الشارح اذا ظهرت المصلحة هکذا قیدوه - 00:52:49
اذا ظهرت المصلحة في الفعل قال وتسن صلاة الحاجة اذا احتاج الى الله عز وجل في شيء او احتاج الى ادمي فتسن الصلاة رکعتین وتسن صلاة التوبۃ اذا اذنب ذنبا سنصلی رکعتین - 00:53:09

ویستغفر الله ویسن سجود تلاوة مع قصر الفصل بين السجود وبين ایش ؟ التلاوة. للقارئ الذي یقرأ والمستمع ان كان القارئ تصح امامته للمستمع. اما اذا كان قال امراة مثلا ثم سجدت هل یسن لك ان تسجد؟ لا یسن لانك المرأة لا یصح ایش - 00:53:28
ان تكون امام لك. لكن لو كان القارئ صبي وسجد هل یسن لك المستمع تسجد؟ نعم لانه یصح امامۃ الصبی في النفل والسجود التلاوة نفلة قالوا ویسنوا سجود شکری عند تجدد النعم سواء كانت هذه النعم خاصة لهذا الشخص او عامة المسلمين - 00:53:53
وعند اندفاع النعم وآوقات النھی خمسة من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس هذا الوقت الاول ومن صلاة العصر ولو مجموعة وقت الظہر الى الغروب هذا الوقت الثاني وعند طلوع الشمس الى ارتفاع قدر الرمح والرابع عند قیامها حتى تزول والخامس عند غروبها حتى يتم الغروب في حرم - 00:54:13

فيها ابتداء نفل مطلقا سواء كان عالما جاهلا ناسيا لا قضاء فرض یستثنى هنا سبع سور في آوقات النھی قال لا قضاء فرض هذا الامر الاول یجوز قضاء الفرائض في وقت النھی. ثانيا فعل رکعتی الطواف تجوز في كل آوقات النھی - 00:54:45
والثالث سنة الفجر قبل اهادیة يعني قبل صلاة الفجر تجوز سنة الفجر لأن المذهب عندنا ان النھی یبدأ بطلوع الفجر الثاني لا یستثنى الا سنة الفجر القبلیة. اما بعد ان يصلی الفجر فما یجوز ان یقضیها - 00:55:12

الرابع قال وفجر وعصر وجناءة آآ وجناءة بعد فجر وعصر فقط السادس تحية المسجد حال خطبة الجمعة وقت النهي والسابع او

نقول السادس ايضا اعادة جماعة اقيمت وهو في المسجد - 00:55:32

والسابع الاخير فعل المنذورة يجوز وقت النهي ونتوقف الى هنا وبكرة ان شاء الله نكمل والله تعالى اعلم وصلى الله على نبينا محمد

وعلى الله وصحابه وسلم - 00:56:03